استنباط معنى يعود على النص بالإبطال دراسة أصولية نقدية

د. تيسير كامل إبراهيم*

تاريخ وصول البحث: 2021/09/27م **تاريخ قبول البحث: 2022/02/13م**

ملخص

تناول هذا البحثُ بالدراسة أحدَ شروط العلة وهو "ألا تعود العلة المستنبطة على أصلها بالإبطال" وكان أحد الأسباب الدافعة لدراسة هذا الشرط عدمَ وضوح دلالته على معنى الإبطال، من حيث تكييفه الأصولي، وشموله للتعميم والتخصيص والرفع الكلي، واطراده في أبواب العبادات والمعاملات.

وقد توصل الباحث إلى أنَّ المراد بالإبطال كما قصده الأصوليون شرطًا في العلة المستنبطة هو رفع الحكم كليًا بلا إمكان لعود العمل به؛ المعبر عنه أصوليًا بالنسخ، لكنّه إنْ كان تطبيقًا لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" فلا يوجد ما يمنع منه؛ وهو بذلك يتميز عن التخصيص بالعلة المستنبطة، وعن النسخ بالتعليل؛ أما تميزه عن التخصيص بالعلة المستنبطة؛ فلأن التخصيص رفعٌ جزئي للحكم، وأما تميزه عن النسخ؛ فلأنه ليس بالرفع الكلي الذي لا مجال لعودة العمل به؛ وعليه فإنّ الإبطال محل البحث يُكيف أصوليًا على أنه إعمالٌ لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

أما فيما يتعلق بآراء الأصوليين في الشرط فلم يقف الباحث على من قال بعدم مشروطيته، لذا فإن الباحث في نقاشه للشرط خلص إلى معنى يجعل منه شرطًا محلَ إجماع إذا فُسر بالنسخ، وخلص إلى رأي يفيد بأنه يمكن استنباط معنى يعود على النص بالإبطال إذا كان تطبيقًا لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا لكن بشرط أن يكون الاستنباط قويًا، وفي باب المعاملات باعتبار أنَ المعاني هي المغلبة فيه بخلاف باب العبادات، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي في نقل أقوال العلماء في القضايا المبحوثة، والمنهج التحليلي في نقد بعضها، وكذلك في اقتراح الرأي الذي توصل إليه الباحث.

الكلمات المفتاحية: العلة، الإبطال، التعميم، التخصيص، النسخ.

Elicitation a meaning that invalidates the legislative religious text: A critical study in the science of asul alfiqh

Abstract

This research studies one of the conditions of the legislative cause, which is “that the inferred cause does not invalidate the rule of the legislative text.”

One of the reasons that motivated the study of this condition was the lack of clarity on the significance of the meaning of invalidation in terms of its adaptation, its coverage of generalization, specialization, and total abrogation, and its sustainability in worship and transactions.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة – tibrahim@iuguza.edu.ps

The researcher has concluded that what is meant by invalidation is to stop the ruling completely but with no possibility of re-implementing it. However, if it was an application of that "the rule takes place with the presence and non-existence of its cause," then there is nothing that prevents it. Thus, it is distinguished from exclusion and also distinguished from abrogation.

The reason why it is distinguished from exclusion is that the exclusion is a partial invalidation of the ruling, and also distinguishes from abrogation because invalidation is not a complete suspension in which there is no return to the ruling; Accordingly, the invalidation that is the subject of the research is fundamentally classified as an application of the rule of judgment that revolves with its cause of existence and non-existence.

With regard to the opinions of fundamentalists on the condition, the researcher did not take into account those who said that the condition is not necessary; nevertheless, the researcher subjected the condition to discussion and concluded with the opinion that it is possible to elicit a reason that causes the ruling to be invalidated if the deduction is strong, and in the context of transactions, given that the reasoning is the most correct in it, unlike the context of worship.

The researcher used the descriptive method in conveying the opinions of scholars and the analytical method in criticizing some of them and suggesting the opinion he reached.
Keywords: Cause, Invalidation, Generalization, Exclusion, Customization, Abrogation.

مقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،،،

يلاحظ المضطلع بتدريس القياس الأصولي أنَّ الأصوليين يوردون شرطًا للعلة المستنبطة محل إجماع بينهم؛ وهو ألا تعود على أصلها بالإبطال، بما ينشئُ تعارضًا بين هذا الشرط وقاعدة "الحكم يدور مع علته؛ حيث يُفترض –حسب ظاهر القاعدة– أنْ تعمَّ نوعي العلل المنصوصة والمستنبطة، وأنْ تستلزم أنْ يتقيد الحكم بعلته وجودًا وعدمًا[1] لكنَّ تقييدها بشرط ألا تعود العلة المستنبطة على أصلها بالإبطال يجعلها خاصةً بالعلل المنصوصة؛ مما يثير إشكالًا يستحق الدراسة، وبهذا يظهر شيء من أهمية البحث؛ حيث إنه سيظهر العلاقة بين القاعدة والشرط على نحوٍ يرفع التعارض بينهما، وذلك بتقرير معنى للإبطال المقصود في الشرط.

إشكالية البحث.

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في سؤال رئيس على النحو التالي:

ألا يتعارض شرط عدم عود العلة المستنبطة على أصلها بالإبطال مع قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؟ **ويتفرع عنه الأسئلةُ الفرعية التالية:**

1. هل يقتصر مجال عمل قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" على العلل المنصوصة فقط؟
2. هل شرط "ألا تعود العلة المستنبطة على حكم الأصل بالإبطال" شرطٌ مجمعٌ عليه؟

3. ما المراد بالإبطال في شرط "ألا تعود العلة المستنبطة على حكم الأصل بالإبطال"؟

أهمية البحث.

أولًا: يُجلي البحث العلاقة بين قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" وشرط "ألا تعود العلة المستنبطة على أصلها بالإبطال" بما يرفع أي تعارض متوهم بينهما.

ثانيًا: يوضح البحث معنى الإبطال الذي يعتبر شرطًا في العلل المستنبطة؛ بما يخرج من مسماه التعميم والتخصيص، وارتفاع الحكم الذي يكون بسبب ارتفاع العلة.

ثالثًا: أنه يقرر الشرط على نحوٍ يحفظ النصوص من عبث العابثين، وكذلك فإنه لا يحرم الفقه من مرونته وواقعيته وفاعليته؛ حيث لا معنى للتمسك بالأحكام التي قررها المشرع بناءً على علل ارتفعت، ولم يعد لها وجود يبرر استمرار التمسك بأحكامها.

أهداف البحث.

1. بيان آراء الأصوليين في شرط "ألا تعود العلة المستنبطة على أصلها بالإبطال".
2. إظهار العلاقة بين قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" مع شرط "ألا تعود العلة المستنبطة على أصلها بالإبطال".
3. بيان معنى الإبطال في شرط "ألا تعود العلة المستنبطة على أصلها بالإبطال".

الدراسات السابقة.

هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بموضوع التعليل وأثره على النصوص؛ بما يعسر معه عرضها جميعًا كدراسات سابقة؛ لذا سيكتفي الباحث بذكر أهم الدراسات السابقة المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بموضوع البحث إحداها رسالة ماجستير، والأخرى بحث محكم على النحو التالي:

أولًا: رسالة ماجستير للدكتور أيمن صالح بعنوان **(أثر تعليل النص على دلالته)** قدمت لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية في العام 1996م ثم طبعتها دار المعالي في العاصمة الأردنية عمَّان عام 1999م، والرسالة كما هو واضح من عنوانها تناولت ما هو أعم من موضوع بحثنا؛ إذ إنها تبحث في تأثير تعليل النص على دلالته؛ وهو يشمل التعميم والتخصيص، والإبطال، بينما يقتصر بحثنا على تأثير التعليل على النص بالإبطال؛ فهو بذلك أخص؛ إذْ يتناول أحدَ تأثيرات التعليل على النص وأكثرها حراجة.

والحقيقة أنه رغم أن كتاب د. أيمن صالح أعم، إلا أنه لم يبحث مسألة عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال ببحث مستقل، ولا عنون لها عنوانًا خاصًا، وإنما تعرض لها أثناء نقاشه لأدلة المانعين من تأثير المعنى المستنبط على دلالة النص مطلقًا، بينما قمنا في هذا البحث بدراسة المسألة دراسة مفصلة، والواضح أن د. أيمن لم يتجاوز تقرير رأي

جمهور الأصـوليين في مسـألة عود المعنى المسـتنبط على النص بالإبطال، بخلاف بحثنا الذي تناول المسـألة بطريقة مختلفة، وخرج برأي، وكيفه أصوليًا، ووضع له الضوابط التي تمنع توظيفه بطريقة تعبث بالنصوص.

ثانيًا: بحث محكم بعنوان **(قاعدة ما يعود على أصـله بالإبطال دراسـة تأصـيلية تطبيقية)** للدكتور فيصـل بن سـعيد الكراني أسـتاذ مسـاعد– كلية العلوم والآداب جامعة الباحة، منشـور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للآداب والعلوم الإنسـانية، م28ع9 ص: 143 –174 (2020م) وهو كما يبدو من عنوانه أدخل في موضـوع بحثنا وأكثر ارتباطًا به، إلا أنَّ الفارق بينه وبين بحثنا؛ أنَّ بحثنا أخص؛ فما يعود على أصله بالإبطال أعمّ من أن يكون أصله نصًا، وأعم كذلك من أن يكون ما عاد على أصله بالإبطال معنى مستنبطًا؛ فإن ما يعود على أصله قد يكون الأصل فيه نصًا، وقد يكون قياسًا، وقد يكون قاعدةً، وقد يكون مقصدًا عامًا أو خاصًا، وقد يكون الذي عاد على أصـله بالإبطال المعنى المستنبط وقد يكون المفهوم، بينما بحثنا يقتصر على استنباط معنى يعود على النص بالإبطال دون ما سواه؛ فهو بذلك أخص.

وكذلك فإنّ الدكتور فيصل الكراني جعل أغلب بحثه في عود التعليل على الأصل بالتخصيص، مع أنه عنونه بـــ "ما يعود على أصـله بالإبطال" وإنْ كان التخصـيص داخلًا في مسـمى الإبطال باعتباره إبطالًا جزئيًا، لكنَّ الدقة العلمية تقتضي التفريق بينهما على ما سيتضح في بحثنا.

كما أنَّ بحث الدكتور فيصـل الكراني ركز بدرجة كبيرة على بناء الفروع على الأصـول ومناقشـة التمثيل، بخلاف بحثنا الذي ركز على التأصـيل ومناقشـة الشـرط، والخروج برأيٍ جديد اعتمد تحليل النصـوص، وتوظيف قواعد عديدة، واستدلالات مختلفة.

منهجية البحث.

استخدم الباحث المنهج الوصفي في نقل أقوال الأصوليين، والمنهج التحليلي في اقتراح طريقة جديدة في تقرير الشرط.

هيكلية البحث.

المبحث الأول: أنواع تأثير التعليل على النص وتعريف إبطال النص بالعلة المستنبطة.

المبحث الثاني: حكم إبطال النص بالعلة المستنبطة وأدلته وتكييفه وضوابطه المقترحة.

المبحث الأول:
أنواع تأثير التعليل على النص وتعريف إبطال النص بالعلة المستنبطة.

أهم أنواع تأثير المعاني المستنبطة على النص –باستقراء كلام الأصـوليين– هي: (التعميم، والتخصـيص، والإبطال)[2] وإنْ كان البحث في اسـتنباط معنى يعود على النص بالإبطال، إلا أنه من الضـروري التوطئة ببيان أنواع التأثير الأخرى

بشكل مختصر؛ وذلك بغرض استجلاء الفرق بين أنواع التأثير الثلاثة، وكذلك يحسنُ بيان المراد بالمعاني؛ حيث يُقصد بها في هذا السياق العلل أصالةً ويُلحق بها الحِكم[3].

المطلب الأول: تعميم النص بالعلة المستنبطة، وتخصيصه بالعلة المستنبطة.

الفرع الأول: تعميم النص بالعلة المستنبطة.

أولًا: المقصود بتعميم النص بالعلة المستنبطة: يقصد بتعميم النص بالعلة المستنبطة؛ أنْ يحصل توسيعٌ لدلالة النص بحيث تشمل غيرَ الصورة المنصوص عليها، وعرفه د. أيمن صالح بأنه: تناول النص أشياء بواسطة القرينة، لا يدل عليها بمجرَّد دلالته اللغوية[4].

ثانيًا: مثال تعميم النص بالعلة المستنبطة: مثل الأصوليون لتعميم النص بالعلة المستنبطة بأمثلة عديدة؛ منها استنباط معنى من النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان المدلول عليه بقوله ﷺ: **(**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**)** [5] بأنه لأجل تشويش الفكر المؤثر في القدرة على الحكم بالعدل، فتعدَّى إلى كل مُشَوِّش مِن شدة فرح ونحوه [6] "وقد وُجِد من ذلك كثير، نحو النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين، والأمر بتقديم العَشاء على الصلاة، فإنَّ العلةَ ترك الخشوع، فَيَعُم كل ما يحصل به ذلك[7].

ثالثًا: حكم تعميم النص بعلةٍ مستنبطة: قال بعض الأصوليين إنَّ تعميم النص بعلةٍ مستنبطة محل وفاق وجائزٌ بالإجماع[8] وقطع بعضهم بلا تردد بجوازه قال الأنصاري: "فيجوز العود به قطعًا"[9] وقال البرماوي: "أما عَوْدها بالتعميم فبِلا خلاف"[10] وقال زكريا الأنصاري: "فإنه يجوز العود به قولًا واحدًا"[11].

رابعًا: علاقة تعميم النص بعلةٍ مستنبطة بالقياس: أما عن علاقة تعميم النص بعلةٍ مستنبطة بالقياس؛ فإنه غالب الأقيسة كما قال جماعةٌ من الأصوليين[12] بل باب القياس كله من تعميم النص بالعلة كما قال المرداوي[13].

الفرع الثاني: تخصيص النص بالعلة المستنبطة، ومثاله.

أولًا: المقصود بتخصيص النص بالعلة المستنبطة: يراد بتخصيص النص بالعلة المستنبطة ما يراد بتخصيص العام وهو "قَصر العَام على بَعضِ مُسَمَيَاتِهِ بدليل"[14] فتكون صورة عود المعنى المستنبط على النص بالتخصيص؛ أنْ يوجد نص عام، ثم يستنبط العلماءُ علةَ لحكمه، وهذه العلة تَقصر العمومَ الواردَ على بعض أفراده.

ثانيًا: مثال تخصيص النص بالعلة المستنبطة: مثل الأصوليون لتخصيص النص بالعلة المستنبطة بأمثلة عديدة؛ منها ما قاله القرافي: ومثال ما يعود على أصله بالتخصيص جَعلُنا علة منع بيع الحيوان باللحم معللاً بالمزابنة؛ وهي بيع المجهول بالمعلوم من جنسه؛ فخرج بسبب هذه العلة أكثر الحيوانات وبطل حكم النهي فيها[15]. ومن الأمثلة كذلك ما ذكره ابن دقيق العيد من تخصيص بعض المالكية الأمر بالغسل من ولوغ الكلب بالكلب المنهي عن اتخاذه بعلة رفع الحرج، حيث قال: خصَّصَ بعضُ المالكيَّةِ الكلب بالكلب المنهيّ عن اتخاذِهِ دونَ المأذونِ فيه، ولعلَّه أن يأخذَهُ من مناسبة هذا الحكم والكُلفةِ

فيهِ فينصرفُ إلى ما نهي عن اتخاذه، فهذه المناسبةُ الَّتِي ذكرت عِلَّةٌ استُنْبِطَت من اللَّفظ تعودُ عليه بالتخصيص[16].

ثالثًا: حكم تخصيص النص بعلةٍ مستنبطة: تخصيص حكم النص بعلة مستنبطة مما وقع فيه الخلاف بين الأصوليين؛ فأجازه بعضهم ومنعه آخرون، وهو خلافٌ مشهور في جميع المذاهب؛ يقول المرداوي: "وأما إذا عادت عليه بالتخصيص فللعلماء فيه قولان"[17] ويقول ابن دقيق العيد: " وفيه ما عُرِفَ في الأصول من الخلاف في الصحة"[18] ويقول ابن مفلح: "وإن عادت عليه بالتخصيص فالخلاف"[19] ويقول ابن النجار: "للعلماء في ذلك قولان"[20] ويقول العراقي: "وهل يشترط في العلة أن لا تعود على أصلها بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي"[21] وضيق الغزالي في الجواز بقصره على حال أنْ تكون العلة متبادرة إلى الفهم فقال: "المعنى إنْ كان سابقًا إلى الفهم جاز أنْ يكون قرينة مخصصة للعموم"[22].

إلا أنَّ الراجح جواز تخصيص النص بالعلة المستنبطة "قياسًا على جواز تخصيص اللفظ"[23] قال الشربيني: "هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا؟ والأصح الجواز"[24].

رابعًا: علاقة تخصيص النص بعلةٍ مستنبطة بالتخصيص والقياس: علاقة تخصيص النص بعلة مستنبطة بالتخصيص؛ أنه صورة من صوره فهو تخصيص، والمخصِص هو العلة المستنبطة، وهو واضح.

أما علاقته بالقياس؛ فقد قال بعض الأصوليين إنه تخصيص العام بالقياس نفسه، بينما أنكر آخرون أن تكون صورة عود المعنى المستنبط على النص بالتخصيص هي نفسها صورة تخصيص العام بالقياس، وفي ذلك يقول الزركشي: "الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهمه بعضهم؛ لأنَّ ذلك في قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر، وهذا معناه أنَّ العلة المستنبطة من أصل عام من كتاب أو سنة، هل يشترط أن لا تعود على أصلها بالتخصيص"[25].

والتخصيص كما هو معلوم إبطال جزئي للنص يقول الشيرازي: "التخصيص إسقاط [26] ويقول: مظفر الدين الساعاتي: "التخصيص إبطال للعموم في بعض أفراده"[27] ويقول ابن عقيل: "ليس التخصيصُ إسقاطَ اللفظِ كُلّه"[28] ونكتفي بما سبق فيما يتعلق بالتعميم والتخصيص، دون مزيد تطويل؛ لأن التعرض لهما جاء ضرورةً وليس مقصدًا أساسيًا للبحث.

المطلب الثاني: إبطال حكم النص بالعلة المستنبطة.

الفرع الأول: المقصود بإبطال النص بالمعنى المستنبط، والفرق بينه وبين التخصيص، ومثاله.

أولًا: تمهيد لبيان المقصود بإبطال حكم النص بالعلة المستنبطة: المستقري لكلام الأصوليين سيلاحظ اضطرابًا في تحرير معنى بطلان النص بالعلة المستنبطة؛ حيث قرره بعضهم بما يشمل التعميم، والتخصيص، أو مطلق المخالفة؛ لذا فمن المهم تحرير معنى الإبطال بشكل دقيق حتى يتم الحكم عليه؛ فإنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

ومن المهم كذلك التأكيد على أنَّ المعاني التي تعود على النص بالإبطال قد تكون مستنبطة، وقد تكون منصوصة، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية عود العلل المنصوصة على النص بالإبطال؛ يقول الزركشي: "إنْ كانت

مستنبطةً؛ فالشرط أنْ لا يرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه"[29] ويقول العضد في بيان الفرق بين العلل المستنبطة والمنصوصة، وعدم صلاحية الأولى لإبطال النص بخلاف الثانية: "لأنها أي المستنبطة إنما تعلم من الحكم الذى أثبت في الأصل؛ فلو أثبت بها حكم في الأصل كان دورًا، بخلاف المنصوصة فإنها تُعلم بالنص"[30] وبيان الدور؛ أنّ العلم بالعلة المستنبطة متوقف على حكم الأصل، فلو جاز أن تعود عليه بالإبطال لتوقف حكمه عليها، وفيه دور، لتوقف أحداهما على الآخر في الوقت ذاته الذي يتوقف هو عليه.

ويقول ابن قدامة: "ما ثبت بالقياس إنْ كان منصوصًا على علته؛ فهو كالنص يُنسخ ويُنسخ به"[31]. "ومعنى هذا الكلام أن الحكم القياسي، أي: الثابت بالقياس؛ إما أن يكون منصوص العلة العلة، أو لا، فإنْ كان منصوص العلة، أي: قد نص الشارع على علته، كان ذلك القياس كالنص ينسخ، وينسخ به، أي: [يصلح أنْ يكون] يكون ناسخًا ومنسوخًا، كما أن النص كذلك؛ لأن القياس لا بد وأنْ يستند إلى نص، فإذا كانت علة القياس منصوصًا عليها في ذلك النص، صار حكم القياس منصوصًا عليه بواسطة القياس؛ فيكون نصًا يصح أنْ يكون ناسخًا ومنسوخًا[32]".

وكذلك تجدر الإشارة إلى أنَّ استنباط المعنى قد يكون من النصّ الذي أُبطل أو من غيره، فالمعتبر هو عود المعنى على النص بالإبطال سواءٌ أكان الاستنباط من النص ذاته الذي عاد عليه المعنى بالإبطال، أم من غيره؛ بخلاف ما أورده الزركشي من أنَّ المعنى المستنبط من النص ذاته لا يقوى على تخصيصه "وإن كان غير مستنبط من الأصل جاز"[33].

وكذلك تجدر الإشارة إلى اتفاق العلماء على القاعدة في الجملة، مع الاختلاف أحيانًا على تحقيق مناطها في بعض الأمثلة، فما قد يراه بعضهم معنى مستنبطًا عاد على أصله بالإبطال قد لا يراه بعضهم الآخر كذلك، مما يَنتج عنه أحيانًا عدمُ التسليم بدعوى الإبطال "فالمتتبع للخلاف الفقهي يلحظ أن هذه الأداة–يعود على أصله بالإبطال– ليست أداة خاصة بمذهب معين يشهرها لإبطال استدلال مخالفيهم، بل وجدت اجتهادات فقهية من شتى المذاهب اعتُرض على استنباطهم بنفس الأداة[34].

ثانيًا: المقصود بإبطال النص بالمعنى المستنبط: إنَّ المتتبع لكلام العلماء يجدهم لا يخرجون في معنى الإبطال عن واحدٍ من عدة معان هي: التعطيل، والفسخ، والإفساد، والإزالة، والنقض، والإسقاط، والرفع[35].

ومن استعمالاتهم الدالة على التعبير عن الإبطال بألفاظ أخرى مرادفة؛ تعبيرهم عنه بالتعطيل: يقول إمام الحرمين: "مما غلّط الشافعيُّ فيه القول على المؤولين كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ"[36] وتعبيرهم بالإسقاط عوضَ الإبطال يقول الشيرازي في بيان أسباب بطلان العلل المستنبطة: أنْ تكون عائدة إلى الأصول بالإسقاط[37] وتعبيرهم بالرفع بدلًا من الإبطال قال الغزالي: "قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئًا منه فهو باطل" [38] والتعبير بالنقض عوضًا عن الإبطال كما فعل العطار والقرافي حيث قالا: "إذا عاد [أي المعنى المستنبط] على أصله بالنقض فلا يجوز"[39] وكما عبر الأنصاري بقوله: "ولا يصح تعليل الشافعي الحرمة بالطعم؛ لأنه يعود على أصله بالنقض"[40].

وعليه سواءٌ عبرنا بالإبطال أو بـــــ(الإزالة أو الرفع أو الإسقاط أو النقض أو التعطيل) فالمعنى واحد، لكن يجب أن يكون بقيد الكلي؛ ليصبح المعنى الإزالة الكلية، والرفع الكلي، والإسقاط الكلي، والنقض الكلي، والتعطيل الكلي؛ وذلك حتى

يخرج تخصيص النص بالعلة المستنبطة؛ فإنه إبطال جزئي وليس كليًا؛ وممن انتبه إلى هذا القيد الغزالي فأشار إليه ضمنًا وقال: "قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئًا منه فهو باطل"[41] ففُهم من كلامه الفرق بين الرفع الكلي لحكم النص وهو الإبطال، ورفع شيء منه وهو التخصيص، وأصرح منه ما قاله الهندي والزركشي حيث قالا: "ما استنبط من الحكم يجب أن لا يبطله بالكلية"[42] وكذلك قول الأرموي: العلة المستنبطة من الحكم يجب أن لا ترجع إلي أصلها بالإبطال؛ هذا صحيح أن عنى بذلك إبطاله بالكلية[43].

هذا وقد عبر بعض الأصوليين بعدم المخالفة بدل التعبير بالإبطال؛ يقول القاضي: "فإذا عادت [أي العلة المستنبطة] بمخالفته [أي مخالفة النص] دلَّ على بطلانها؛ لأنا إنما نستخرجها لنرد بها ما سكت عنه إلى ما نطق به لا لنخرج بها بعض المنطوق"[44] ويقول عضد الدين الأيجي: "وأن لا تخالف نصًا أو إجماعًا، وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص"[45].

وقريبًا منه تعبير الغزالي حيث قال: "أن لا يتغير حكم الأصل بالتعليل"[46] وتعبير السمرقندي حيث قال: "أن يبقى حكم النص بعد التعليل، كما كان قبله، من غير تغيير؛ لأنه يصير التعليل مبطلًا لحكم النص"[47] وكما فعل السرخسي حيث قال: "إنَّ الشرط أن يبقى حكم النص بعد التعليل في الأصل على ما كان قبله"[48]. وقال البزدوي "وأما الشرط الرابع وهو أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل"[49] وزاد البخاري في شرحه على أصول البزدوي ببيان محل التغيير بأنه "سواء حصل التغيير لحكم نص في الأصل أي المقيس عليه، أو حصل التغيير لحكم نص في الفرع"[50].

واشتراط العلماء السابقين امتناع عود المعنى المستنبط على النص بالمخالفة أو التغيير مشعرٌ بمنع الأنواع الثلاثة لعود المعنى المستنبط على النص؛ وهي الإبطال، والتعميم، والتخصيص، وهذا مخالفٌ لما عليه جمهور الأصوليين كما مرَّ في التعميم والتخصيص؛ لذا اعترض البرماوي على إطلاق القول بمنع عود المعنى على النص بالتغيير، لأن عوده بالتعميم والتخصيص فيه تغيير وهما جائزان[51].

وعليه يصبح معنى الشرط بناءً على ما سبق من تعريف المعاني وتعريف الإبطال:

لا يجوز استنباط علة أو حكمة تعود على النص بالإزالة أو الرفع، أو الإسقاط أو النقض أو التعطيل الكلي.

إلا أنَّه يمكن إيراد اعتراض على التعريف؛ بأن النص لا يرتفع في ذاته بعد نزوله إذا كان قرآنًا أو صدوره من النبي ﷺ إذا كان حديثًا، فما الذي قصده العلماء من قولهم ارتفاع النصِّ؟

الواضح أنَّ القاعدة على حذف مضاف، والتقدير: أنْ لا يعود المعنى المستنبط على حكم النص بالإبطال، وهذا المحذوف جاء مصرحًا به في بعض المدونات الأصولية، قال الإسنوي: "أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما يرجح على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال"[52] وقول الدبوسي: "من شرط صحة تعليل النص بالرأي أنْ يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل"[53]. وما جاء في المنتهى الأصولي: "ومن شروط علة حكم الأصل أن لا يعود على الأصل بالإبطال، أي لا يلزم منه بطلان حكم المعلل بها"[54] وما جاء في الكافي شرح البزدوي: "أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل؛ أي لا يتغير حكم النص في نفسه بسبب التعليل"[55].

وعليه يصبح معنى الشرط: لا يجوز استنباط علة أو حكمة تعود على حكم النص بالإزالة أو الرفع، أو الإسقاط أو النقض أو التعطيل الكلي.

ثالثًا: الفرق بين الإبطال والتخصيص: الفرق بين الإبطال والتخصيص؛ أنَّ الإبطال رفع للحكم في جميع أفراده وصوره بحيث لا يبقى منه شيء، أما التخصيص فهو رفع للحكم في بعض أفراده، وهو الفرق ذاته بين النسخ والتخصيص، يقول الجصاص: "الفرق بين التخصيص والنسخ أنه يبقى مع التخصيص من حكم اللفظ ما يصح استعماله ولا يبقى مع النسخ حكم يستعمل"[56] ويقول: مظفر الدين الساعاتي: "التخصيص إبطال للعموم في بعض أفراده"[57] ويشترك الإبطال مع النسخ في أنهما رفع كلي للحكم، إلا أنَّ هناك فرقًا بينهما سيظهر بعد قليل.

رابعًا: التمثيل لإبطال النص بمعنى مستنبط ومدى ملاءمته: مثّل الأصوليون لاستنباط معنى يعود على النص بالإبطال بأمثلة كثيرة، إلا أنهم يتمركزون في التمثيل على أمثلة محددة مشهورة يكررونها، وسأكتفي هنا بعرض بعضها بغرض التوضيح، مع إيراد المناقشات عليها من حيث ملاءمتها، فإنَّ بعض ما مُثل به على الإبطال هو أمثلة على التخصيص عند التحقيق، وكذلك فإنَّ بعضها أمثلة على التعميم وليس على الإبطال.

المثال الأول: استنباط الكيل علةً للربا في الأصناف المنصوص عليها في قوله ﷺ: **(**البر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**)** [58] فإن هذا الاستنباط يعود على حكم النص بالإبطال؛ وحكم النص المُبطل هو العموم؛ حيث إنَّ النصَّ يقتضي عموم جريان الربا في القليل والكثير، لكنَّ التعليل بالكيل يقتضي عدم جريانه في القدر القليل غير المكيل مع أن النص يشمله؛ لذا اعترض الشافعية والمالكية على تعليل الحنفية للربا بالكيل وقالوا في ردّه: لا يجوز أن يكون الكيل علة؛ لأن الكيل متخلص به من الربا؛ فيعود بذلك على أصله بالإبطال[59] قال العضد: "وعلل الحنفية بالكيل فخرج القليل الذى لا يكال؛ فقد أبطل حكمه"[60].

ولسنا بصدد بيان تفصيلي لاعتذار الحنفية وردهم على اعتراض الشافعية؛ حيث اعتذروا بأنَّ التغيير الحاصل للنص جاء مصاحبًا للتعليل لا به[61] ثم فسروه بالقول إن علةَ الكيل إما بالإجماع، أو بحديث آخر وهو قوله عليه السلام: **(**إلا كيلًا بكيل**)**[62] فالتعليل وافق الثابت بالنص، فكان هذا التغيير مضافًا إلى النص لا إلى التعليل، وهو معنى قولهم: فصار التغيير بالنص مصاحبًا للتعليل لا به؛ أي لا بالتعليل[63].

والحقيقة أن المثال المذكور رغم اشتهاره بين الأصوليين مثالًا على عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال؛ إلا أنه عند التدقيق ليس ملائمًا؛ لأنه مثال على عود المعنى المستنبط على النص بالتخصيص وليس بالإبطال؛ فإنَّ إخراج القليل غير المكيل هو إخراج لبعض أفراد العام، وإخراج بعض أفراد العام عن حكمه تخصيص وليس إبطالًا كليًا، وممن صنف هذا المثال ضمن أمثلة التخصيص الشيرازي حيث قال: "فعلتهم مستنبطة من الخبر، وقد عادت على أصلها بالإسقاط؛ لأن التخصيص إسقاط [64].

وطريقةُ عدّ أمثلة التخصيص أمثلةً للإبطال فيها شيء من التجوز والتسامح؛ لأنَّ المراد بالإبطال عند الإطلاق هو

الإبطال الكلي وليس الإبطال الجزئي، وعليه فإنَّ كثيرًا مما يُمثِلُ به الأصوليون على أنه مثال للإبطال لا يلائم التمثيل.

المثال الثاني: استنباط معنى سد حاجة الفقير من وجوب الشاه في الزكاة، وما يترتب عليه من جواز إخراج القيمة بدلًا عن الشاه؛ وقد اعُترض على الحنفية بأنَّ في هذا التعليل إبطالًا لحكم النص، والحكم المُبطل عند المعترضين هو تَعيُن إخراج الشاه؛ حيث أجاز الحنفيةُ إخراج الشاه وكذلك إخراج قيمتها؛ باستنباط معنى سد حاجة الفقير، وردوا اعتراض الشافعية بالقول: إنَّ تجويز إخراج القيمة لا يُبطل النص، بل يوسعه ويعممه، ويكون أبطله لو أنه نقل حكم إخراج الشاه من الوجوب إلى الندب مثلًا؛ يقول الشاشي: "التمسك بقوله عليه السلام (في أربعين شاة شاة)[65] لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف؛ لأنه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة"[66] وجاء في حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع نقلًا عن التفتازاني: "رفع وجوب عين الشاة ليس بالتعليل؛ بل بدلالة النص؛ لأنه لما كان المقصود بإعطائهم الزكاة دفع حوائجهم وحوائجهم [قد] لا تندفع بنفس الشاة، وإنما تندفع بمطلق المالية؛ دل ذلك على جواز الاستدلال، فإلغاء اسم الشاة، بإذن الله لا بالتعليل"[67].

وجاء في حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "أُجيب من طرفهم [أي الحنفية] بأن هذا ليس عودًا بالإبطال، إنما يكون عودًا به لو أدّى إلى رفع الوجوب وليس كذلك، بل هو توسيع للوجوب بناءً على أنه يُستنبط من النصّ معنى يعمّه"[68].

ويقول الغزالي مبينًا وجهة الحنفية: والقول بأن في إسقاط وجوب الشاة رفعًا للنص "وهذا غير مرضي عندنا، فإنَّ وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقًا، فأما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة، فإنَّ من أدى خصلة من خصال الكفارة المخير فيها فقد أدى واجبها، وإنْ كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى فهذا توسيع للوجوب، واللفظ نص في أصل الوجوب لا في تعيينه وتصنيفه، ولعله ظاهر في التعيين محتمل للتوسيع والتخيير"[69].

وعليه، فإنَّ إبطال حكم النص يصح لو أن المعنى المستنبط رفعَ وجوبَ الشاة إلى غير بدلٍ مطلقًا، أو أنه غيرَ في مقدار الواجب بنقله مثلًا إلى نصف شاة، أما أنه جعل الشاة أصلًا وانتقل إلى تقديرها بالقيمة لمنفعة الفقير، فهذا ليس إبطالًا للنص بل تعميمًا له، والقول بأنه إبطال؛ لأنه رفعَ وجوب عين الشاه فهو هو عين الدعوى، فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه مصادرة على المطلوب، يقول المرداوي: "وفيه [أي الاعتراض على الحنفية بإبطال النص] نظر؛ لأنهم لم يبطلوا إخراج الشاة، بل قالوا بالتخيير بين الشاة وقيمة الشاة، وهو استنباط يعود بالتعميم"[70].

والكلام ذاته يقال في زكاة الفطر، فإنّ استنباط معنى سد حاجة الفقير لا يبطل النص؛ لأن التعليل به لا يُبطل جواز إخراج زكاة الفطر من الأصناف المنصوصة[71] ولو منعه لكان حينئذٍ إبطالًا للنص، لكنَّ التعليل به عمم حكم النص بجواز إخراج القيمة ولم يبطله.

وفكرة الاستدراك بعدم ملاءمة التمثيل فكرة قديمة لطالما أخذها العلماء بعضهم على بعض؛ فعلى سبيل المثال فإنَّ البخاري استدرك على البزدوي أمثلته في هذا الباب وقال: "واعلم أن الأمثلة المذكورة في هذا الفصل ليست بملائمة"[72] ثم مثل بما يراه مناسبًا فقال: "فالنظير الملائم ما ذكر في كتاب الحج في باب جزاء الصيد أن الشافعي ألحق السباع التي لا يؤكل لحمها بالخمس الفواسق حتى لو قتل المحرم شيئًا منها ابتداء لا يجب عليه شيء؛ لأن النبي عليه السلام إنما استثنى

الخمس[73] لأن من طبعهن الإيذاء وكل ما يكون من طبعه الإيذاء كان مستثنى من النص بمنزلة الخمس وقلنا: هذا تعليل باطل؛ لأنا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء خرج المستثنى من أن يكون محصورًا بعدد الخمس فكان تغيرًا لحكم النص المعلل بالتعليل"[74].

فجعلَ الحكمَ المُبطل هو الحصر في خمسة، والحقيقة أنه يمكن الإيراد كذلك على هذا التمثيل بالقول: إنَّ العدد وإنْ كان نصًا في الدلالة على معناه، إلا أنه لا يمنع أنْ يرد بعد ذلك من الشرع أو بالاجتهاد زيادةٌ عليه، باعتبار أنَّ العدد في هذا السياق لا مفهوم له، ومثاله السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة، فإنَّ العلماء لم يقصروا الاستظلال على السبعة؛ قال ابن حجر: ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له[75] أو أنْ يقال إنَّ الحصر في خمسة في قوة ما لو عدهن النبي ﷺ عدًا؛ كما لو قال اقتلوا كذا وكذا وكذا، فإنه حينئذٍ لا يَمتنع الزيادة عليها بالقياس.

وهكذا فإنَ كثيرًا مما مثل بها الأصوليون على عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال فيه نقاش وأخذ وردٌ في ملائمته للتمثيل.

المبحث الثاني:
حكم إبطال النص بالعلة المستنبطة وأدلته وتكييفه وضوابطه المقترحة.

المطلب الأول: حكم عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال في كلام الأصوليين ودليله.

الفرع الأول: حكم عود المعنى المستنبط على حكم النص بالإبطال في كلام الأصوليين.

منع عود المعنى المستنبط على حكم الأصل بالإبطال –على ما تم تقرير معناه– محلَ إجماع بين العلماء، والنصوص وافرة ومتظاهرة في المصادر الأصولية للمذاهب المختلفة على منع عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال، وأنه من شروط العلة المستنبطة؛ يقول السرخسي: "التعليل في معارضة النص، أو فيما يبطل حكم النص باطل بالاتفاق"[76] ويقول ابن حجر: "وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال"[77] وجاء في المنتهى الأصولي: "ومن شروط علة حكم الأصل أن لا يعود على الأصل بالإبطال"[78] ويقول العضد في شرحه للمنتهى: "وكل معنى إن استنبط من حكم أبطله فهو باطل"[79] ويقول: "وأن لا تخالف نصًا أو إجماعًا، وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص"[80] ويقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "أنْ لا تَعودَ على الأصلِ بالإبطال"[81] ويقول المرداوي: "لا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال"[82] ويقول الكلوذاني معترضًا على تعليل الحنفية: "مثل: أن يعلل الحنفي في انعقاد التحريم بلفظ التعظيم، لأنه لفظ يقصد به التعظيم، فانعقد به تحريم الصلاة كلفظ التكبير، فيقول المعترض: هذه العلة تعود على أصلها بالإبطال"[83] ويقول كذلك معترضًا على تعليل الشافعية الربا بالطعم: "ولأن التعليل بالطعم يعود على أصله بالإبطال"[84].

الفرع الثاني: الأدلة على عدم جواز عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال.

عبارات الأصـوليين في التدليل على عدم جواز عود المعنى المسـتنبط على النص بالإبطال مدارها على أنَّ النص أصـل والتعليل فرع؛ فلا يجوز أن يعود الفرع على الأصـل بالإبطال؛ جاء في المنتهى الأصـولي: "ومن شـروط علة حكم الأصـل أن لا يعود على الأصل بالإبطال، أي لا يلزم منه بطلان حكم المعلل بها؛ فإن كل علة استنبطت من حكم ولزم منه بطلان ذلك الحكم فهو باطل؛ لأن الحكم أصـله فإن التعليل فرع الثبوت وبطلان الأصـل يستلزم بطلان الفرع فصـحته مستلزمة لبطلانه، فلو صـح لصـح وبطل فيجتمع النقيضـان"[85] ويقول العضـد: "وكل معنى إن استنبط من حكم أبطله فهو باطل، لأنه يوجب بطلان أصـله المستلزم لبطلانه فيلزم من صـحته اجتماع صـحته وبطلانه وأنه محال فينتفى صـحته فيكون باطلًا"[86] وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصـاري: ومنها: أنْ لا تَعودَ على الأصـلِ بالإبطالِ؛ لأنه مَنشؤها فإبطالها له إبطال لها"[87] ويقول المرداوي: "من الشـروط أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال حتى لو استنبطت من نص وكانت تؤدي إلى ذلك كان فاسدًا؛ وذلك لأن الأصل منشئها، فإبطالها له إبطال لها لأنها فرعه والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه"[88].

ومن الأدلة؛ المنع الأولوي كما قاله السـرخسـي: "لأنه لما ثبت أنَّ التعليل لا يجوز أنْ يكون مغيرًا حكم النص في الفروع ثبت بالطريق الأولى أنه لا يجوز أن يكون مغيرًا حكم الأصـل في نفسـه"[89] وهو ما عبر عنه البزدوي بقوله إن العلة المسـتنبطة لا تصلح لمطلق تغيير النص فكيف لإبطاله[90].

ومن الأدلة كذلك ما قاله البزدوي إن التعليل المستنبط من قبيل الرأي ولا يجوز إبطال النص بالرأي[91].

ومن الأدلة ما قاله ابن قطلوبغا من أنَّ التعليل إنما يكون بغرض إجراء القياس، والقياس للتعميم لا للإبطال[92] وقريبًا منه قول القاضـي: "فإذا عادت [أي العلة المسـتنبطة] بمخالفته [أي مخالفة النص] دلَّ على بطلانها؛ لأنا إنما نسـتخرجها لنرد بها ما سكت عنه إلى ما نطق به لا لنخرج بها بعض المنطوق"[93].

ومن الأدلة ما قاله العضـد من أن القول بصـلاحية العلل المسـتنبطة لإبطال النص يؤدي إلى الدور "لأنها أي المسـتنبطة إنما تعلم من الحكم الذى أثبت في الأصل؛ فلو أثبت بها حكم في الأصل كان دورًا، بخلاف المنصوصة فإنها تُعلم بالنص"[94].

ومن الأدلة أنَّ الظن المسـتفاد من اللفظ أقوى من الظن المسـتفاد من التعليل؛ فيقدم عليه إعمالًا لقواعد الترجيح، يقول الطوفي والزركشـي: "وإنما اشـترط ذلك لئلا يفضـي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط"[95].

المطلب الثاني: التكييف الأصولي لإبطال النص بالعلة المستنبطة ودليله وضوابطه.

الفرع الأول: التكييف الأصولي لإبطال النص بالعلة المستنبطة.

يُقصـد بالتكييف الأصـولي؛ في أي باب يُدرج الإبطال وتحت أي قاعدة يصـنف، وما هي طبيعته وما هو عمله؛ ولا يخرج تكييف الإبطال عن أحد احتمالين:

الأول: أنْ يُكيف على أنه نسـخٌ يزيل الحكم بلا احتمال رجعة، أو بعبارة أخرى أنْ يرفع الحكم رفعًا مطلقًا مستغرقًا كل الأزمنة والأمكنة، والإبطال بهذا التكييف وإنْ استند إلى علةٍ موهومة استنبطها المستنبط من النص ممنوعٌ بلا شك؛ لما عُلم من

أنَّ النسخ لا يكون بعد زمن التشريع ولا يكون إلا بنص شرعي[96] وكذلك لأنه سيعرض الشريعة وأحكامها للعبث؛ فعلى سبيل المثال دعوى عدم صلاحية حد قطع السارق؛ بأن العلة من الحد منع السرقة وزجر السارقين، وهذا يحصل في عصرنا بشكل أفضل بالسجن وليس بالقطع، ودعوى تغيير أنصبة المواريث بعلة تغير واقع المشاركة المالية للمرأة، ونحو ذلك من التعليلات التي قد تفضي إلى تبديل الشريعة والعبث بها مرفوض بلا تردد[97].

الثاني: أن يُكيف على أنه إعمال لقاعدة الحكم يدور مع علته، أو بعبارة أخرى إنه بيان وكشف وإظهار لمدى عمل الحكم زمانيًا؟ والنظر إليه على أنه إعمالٌ لقاعدة الحكم يدور مع علته؛ لا شيء فيه، وواقع في نطاق الاجتهاد السائغ؛ وهو شبيه جدًا بعمل المجتهد في تحقيق المناط، ومثاله أن يؤدي اجتهاد مجتهد للقول بأن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وهي غير موجودة الآن؛ فيجوز بناءً على ذلك تبادلهما نسيئةً وشراؤهما كذلك بالأوراق النقدية، لكنه متى عادت العلة، فإن الحكم يعود ويمنع التبادل نسيئة، يقول ابن تيمية: "وإنما يزول الحكم بزوال علته في محاله وموارده، وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع، وفرق بين ارتفاع المحل المحكوم فيه مع بقاء الحكم وبين زوال نفس الحكم"[98].

<u>الفرع الثاني: رأي الباحث في عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال وضوابطه ومناقشة أدلة المانعين.</u>

أولًا: رأي الباحث في عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال: تبين مما سبق أن التعليل إذا كان منصوصًا فإنه يقدر على إبطال حكم النص، ويرى الباحث أنْ يُلحقَ بذلك العلة المستنبطة التي وقع عليها الإجماع؛ فإنَّ الأمةَ إذا أجمعت "على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني ثبتت عليته له"[99] وإذا ثبتت العلة بالإجماع فإنها تصبح في قوة العلة المنصوصة؛ "وذلك مثل إجماع الصحابة في أيام عمر ﷺ على تعليله؛ فإنه قال في أرض السواد: لو قسمت بينكم لصارت دولة بين أغنيائكم؛ ولم يخالفه أحد منهم؛ فانعقد إجماعًا وثبت علة في ترك القسمة"[100] وأن يلحق بها كذلك العلة المستنبطة الظاهرة القوية، حيث إنه لا يشترط في كل العلل أن يكون مسلكها قطعيًا حتى يدور حكمها معها؛ وأسباب قوة العلة عديدة منها ما يتعلق بنوعها بأنْ تكون وصفًا حقيقيًا يكون مظنةً للحكمة، أي: مشتملًا عليها "لأنَّ التعليل بالمظنة مجمع عليه"[101] ومنها ما يتعلق بمسلك استنباطها كأنْ يكون مسلك استنباطها المناسبة الضرورية، أو الدوران[102].

ثانيًا: مناقشة أدلة المانعين من عود المعنى المستنبط على حكم النص بالإبطال مطلقًا:

1) سبق بيان أدلة المانعين من عود المعنى المستنبط على حكم النص بالإبطال، وأن مدارها على أنَّ النص أصل والتعليل فرع؛ فلا يجوز أن يعود الفرع على الأصل بالإبطال، إلا أنه لا يسلم لهم بهذا الاستدلال مطلقًا وفي كل الصور فإنَّ صورة عود العلة المستنبطة على حكم النص بالإزالة التامة مرفوض كما مرَّ، لكنه في صورة دوران الحكم مع علته مما يقبل النقاش، وهو أدخل في آلية تحقيق المناط؛ يقول د. أيمن صالح: الرد على من منع من الأصوليين من تأثير علة النص على دلالته؛ حيث جعلوا أساس استدلالهم لهذا المنع قاعدةً منطقية مفادها أنَّ معرفة العلة هي فرع عن معرفة دلالة النص، ولا يصح للفرع أنْ يعود على أصله بالإبطال؛ لأنه حينئذ يُبطل نفسه، وعليه لا يصح للعلة أنْ تعودَ

على أصلها وهو النص بالتأثير، ووجه الرد عليهم بإبطال المقدمة التي بنوا عليها قاعدتهم؛ وذلك لأن دلالة النص تُتلقى من قِبل المجتهد بنوعين من التلقي: أحدهما: التلقي الأولي؛ وهو التلقي الذي يقتصر فيه المجتهد على أمرين الأول: تثبيت أطراف محددة من دلالة النص والجزم بأنها مرادة لصاحب النص، والثاني: تعليق أطراف أخرى غير مجزوم بإثباتها أو نفيها؛ فالدلالة المثبَّتة هي الدلالة القطعية للنص، وما يدنو منها من حيث ظهوره ظهورًا قويًا، والدلالة المعلَّقة هي الدلالة الظنية للنص أو المجملة[103] وضرب لذلك مثال الغسل يوم الجمعة حيث يقول د. أيمن صالح في تحليله لكيفية تعامل ابن عباس مع دلالة النص: "ثبَّت ابن عباس في التلقي الأولي طلب الغسل يوم الجمعة، لكنه علق نوع الطلب هل هو وجوب أو ندب، وعلق أيضًا عموم طلب الغسل في الأحوال، حيث دلالة النص على العموم في الأحوال هي دلالة ظنية ظاهرة، ومن خلال نظره في الدلالة المثبَّتة للنص دون المعلقة، بالإضافة إلى النظر في بيئة النص وسببه وباقي القرائن، استنبط ابن عباس علةَ النص، وهي الأذى، وبهذا نجد أنَّ علة النص هي فرع تولَّد عن جزء محدد من دلالة النص هو ما أسميناه بالدلالة المثبَّتة، وليست هي فرعًا عن دلالة النص جميعها بجزأيها المثبَّت والمعلق؛ وبهذا يبطل قولهم بأن العلة هي فرع عن دلالة النص هكذا بإطلاق[104].

2) سبق كذلك عند ذكر أدلة المانعين أنهم تمسكوا بأنَّ الظن المستفاد من اللفظ أقوى دائمًا من الظن المستفاد من التعليل؛ وهذا مما لا يُسلم كذلك؛ فقد ترد على الألفاظ من الاحتمالات ما يجعل ظنها أضعف من ظنّ العلل المستنبطة؛ وحينها يجب النظر إلى أسباب غلبة الظن، فالصواب اعتبارها حالةً من حالات التعارض بين ظنين "فما رجح من الظنين قدم على صاحبه"[105] ويُرَدّ الأمر في ذلك إلى ما غلب على ظنّ المجتهد، فرب لفظ ضعفت دلالته بورود الاحتمالات عليه، والتعليل الذي يقابله بالغ القوة، فالصواب في مثل هذه الصورة الاعتماد على التعليل، وقد يكون الأمر على العكس من ذلك[106] فإنَّ الاجتهاد في التعليل إذا أفضى إلى غلبة الظن بأن العلة المستنبطة كانت علةً تختص بوقت التشريع الذي صدر فيه النص، وليست حكمًا له صفة الدوام؛ جاز حينئذٍ أن يعود التعليل على حكم النص بالإبطال؛ يقول ابن مفلح: وقد قال بعض أصحابنا: ما حكم به الشارع مطلقًا أو في عين أو فَعَله أو أقرّه، هل يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقًا؟ جوزه الحنفية والمالكية، ذكروه في مسألة التخليل، وذكره المالكية في حكمه بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق، والضالة المكتومة ومانع الزكاة، وتحريق متاع الغال، وهو شبهتهم أن حكم المؤلفة انقطع، ومنعه أصحابنا والشافعية"[107].

3) عدم التسليم بأن في التعليل تقديمًا للعقل على النقل، وأن فيه إبطالًا للنص بالرأي؛ والجواب الصحيح عن هذا الإشكال؛ هو أنَّ تأثير تعليل النص على دلالته وإنْ تضمن تقديمًا للعقل على النقل في الظاهر، لكنه في الحقيقة إنما كان بموافقة الشرع وإقراره؛ فإنَ التعليل ليس عملًا عقليًا محضًا وإنما هو محاط بضوابط وقيود شرعية ومدلولٌ عليه بأدلة سمعية توقيفية[108].

4) مما يرجح جواز عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال أنَّ بعض العلماء قائل به عمليًا عند التفريع، ومثاله عند ابن رشد استنباط معنى للأمر بالغسل من ولوغ الكلب؛ بأنه لمعنى طبي وهو داء الكَلَب، فإنَّ هذا التعليل يُبطل الأمر بالغسل إذا تحقق المقصد بالتطعيمات المعروفة؛ قال ابن رشد: "قال القاضي: وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة؛ بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ

في الإناء كَلِبًا، فيخاف من ذلك السم"[109].

5) ومن النقاشات التي يمكن أن تُورد على منع إبطال النص بالعلة المستنبطة؛ الاعتراض بقاعدة "الحكم يدور مع علته" التي تستلزم أنْ يتقيد الحكم بعلته وجودًا وعدمًا[110] فإنَّ للقاعدة نطاقي عمل هما التعدية المعبر عنها بالطرد، والإعدام المعبر عنه بالعكس، وسواء أكانت العلة منصوصة أم مستنبطة؛ فالقول في انعكاس العلة كالقول في اطرادها سواء بسواء، وإذا كان الأصل هو اطراد العلة وأنه لا يجوز الحد من هذا الاطراد في محل من المحال إلا لعذر مانع، فكذلك الانعكاس لا بد منه إلا أن يمنع منه مانع[111].

وقد صرح غير واحد من الأصوليين بأن الإبطال إذا كان إعمالًا لقاعدة الحكم يدور مع علته ففيه نظر؛ يقول ابن مفلح: "أما تعليله بعلة زالت لكن إذا عادت عاد ففيه نظر"[112] وعقب المرداوي بأن ابن مفلح أورد هذا الكلام كالمستشهد له[113] وقال ممثلًا له: إنْ كان الحكم مطلقًا، فهل يجوز تعليله بعلة قد زالت، لكن إذا عادت يعود فيه نظر، ونظيره قول من يقول: بانقطاع نصيب المؤلفة عند عدم الاحتياج إليه، فإن وجدت الحاجة إلى التأليف عاد جواز الدفع لعود العلة[114].

ولا يُعترض على هذا بأنَّ بعض الأحكام زالت عللها، ومع ذلك أبقاها الشارع مثل الرَمَل في الحج، والاضطباع، لأنَّ بقاء مثل هذه الأحكام القليلة إما لمعنى تعبدي لا نعرف معناه، بينما ما نحن بصدده يُفترض فيه ظهور معناه، أو أنَّ بقاءه لوجود مقصد آخر غير الذي ارتفع، أو لدليل اقتضى بقاء الحكم؛ يقول أبو الوفاء ابن عقيل: "قد أبقى الشرع أحكامًا على سبيل التعبد بعد زوال عللها، كإبقاء تشريع الرمل والاضطباع، وإنْ كانا وضعا لإظهار الجلد للمشركين"[115] ويقول ابن تيمية: "الأصل المقرر زوال الحكم لزوال علته وإنما خولف في الرمل والاضطباع لدليل وحديث ابن عمر في الرمل والاضطباع يخالف هذا"[116] ويقول ابن حجر: "إنَّ عمر كان هم بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى؛ فهمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أنْ تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضًا إنَّ فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله"[117].

وقد نسب جماعةٌ من الأصوليين القول للحنفية أنهم يلحقون النسخ بقاعدة زوال العلة، قال ابن مفلح والمرداوي وابن النجار: "ألحق الحنفية النسخ بزوال العلة"[118] ومثاله استنباط علة من النهي عن تخليل الخمر بأنه لأجل التغليظ في سد ذريعة شرب الخمر؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بها، فلما زال هذا المعنى واعتاد الناس الترك؛ فإنه يؤذن لهم في التخليل، قال الشيرازي: "قالوا [أي الحنفية] هذا كان أول ما حرم الخمر وألفوا شربها؛ فنهى عن تخليلها تغليظًا وتشديدًا وقد زال هذا المعنى فزال الحكم"[119].

6) أنَّ التعليل له قوة التبيين، فالتعليل لما عاد على النص بالإبطال قام بمهمة بيان نطاق عمل النص الزماني "والفلسفة في امتلاك التعليل هذه القوة في التبيين هي كون التعليل يحدث ظنًا دالًا على مراد الشارع من النص"[120] فإنه إذا غلب على ظن المجتهد أن المعنى المستنبط هو علة الحكم، وتقوى لديه ذلك باعتبارات؛ مثل قوة مسلك العلة المستنبطة وظهورها؛ فإنه يغلب على ظنه حينئذ أنَّ الحكم سيزول بزوال تلك العلة، واتباع الظن واجب كما هو معلوم من قواعد

الشرع، يقول الدكتور حسين حامد حسان: "وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أنْ يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها، ويَجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة، فعند ذلك يجتهد في التعرف على هذه المصلحة أو الحكمة أو العلة أو الوصف المناسب، مسترشدًا بروح الشريعة وعللها المنصوصة، وقواعدها أو مصالحها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسَّر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه"[121].

7) ومن الأدلة أنَّ بعض الأصوليين أجاز النسخ بما يجوز به التخصيص، يقول صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق: "وقيل: يجوز [نسخ القرآن] بما جاز به التخصيص"[122] ويقول الشيرازي: "وذهب بعض الناس إلى جواز ذلك [نسخ القرآن] بالمتواترة والآحاد وهو مذهب بعض أهل الظاهر"[123] فإذا جاز النسخ عند بعض العلماء بالنص الظني، فليس بعيدًا عن منطقهم القول بجواز إبطال النص بالعلة الظنية القوية، مع كون أنَّ هناك فرقًا بين النسخ والإبطال الذي نبحثه يُرجح جانب جواز الإبطال باعتباره أهون من النسخ؛ فإنَّ النسخ رفعٌ للحكم مطلقًا بلا احتمال رجعة كنسخ التوجه لبيت المقدس "فالنسخ هو الإزالة والرفع من قولهم نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الرياح الآثار إذا ذهبت بها، وهذا لا يوجد إلا في إسقاط ما كان بتاتًا"[124] بينما الإبطالُ إعمالٌ لقاعدة دوران الحكم مع علته وجودًا وعدمًا؛ كما مرّ قبل قليل، ومثاله كما لو استنبطنا علةَ الثمنية للربا في الذهب والفضة فإنَّ هذه العلة تعود على أحكام الربا المستفادة من النص بالإبطال بسبب انتهاء علة الثمنية فيهما، ولو فُرض عود النظام الاقتصادي لاعتماد الذهب والفضة معيارًا للثمنية فإنَّ الحكم يعود إلى ما كان عليه، يقول ابن تيمية: "وإنما يزول الحكم بزوال علته في محاله وموارده، وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع، وفرق بين ارتفاع المحل المحكوم فيه مع بقاء الحكم وبين زوال نفس الحكم"[125] وهذا عين ما فرق فيه ابن تيمية وغيره بين النسخ بالتعليل، وارتفاع الحكم لارتفاع علته؛ حيث قال: "النسخ بالقياس ويسمى النسخ بالتعليل؛ فإنه تعليلٌ للحكم بعلة توجب رفعه وتسقط حكم الخطاب، فانْ كان الحكم مطلقًا فهل يجوز تعليله بعلة قد زالت لكن إذا عادت يعود فهذا أحق من الأول وفيه نظر"[126].

8) ولا يبعد الاستدلال بفعل الصحابة مع أمر النبي ﷺ بألا يصلين أحدٌ منهم العصر إلا في بني قريظة[127] حيث فهم بعضهم العلة من الأمر بأنها الحث وطلب الإسراع وعدم التخلف، وصلوا العصر في الطريق، وهذا استنباط معنى عاد على النص بالإبطال؛ قال ابن حجر ناقلًا عن السهيلي: "في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه"[128] والحقيقة أن المعنى الذي فهمه بعض الصحابة أبطل حكم النص الظاهر في حقهم ولم يخصصه، يقول ابن القيم: "وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلًا، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس"[129].

ثالثًا: ضوابط عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال: من المهم جدًا الحديث عن الضوابط في هذه المسألة الحساسة؛ لأنَّ ذلك سيمنع من توظيف القول بالجواز على نحوٍ يُفضي إلى إهدار النصوص، والتذرع به لهدم الشريعة والتحلل من أوامرها ونواهيها بدعاوى استنباط المعاني المرادة من النص، وقد جاء التحذير من ذلك في أزمان لم تكن الشريعة معرضة فيها للخطر كما هي معرضة اليوم، وقد نوه لذلك ابن تيمية موردًا بعض الأمثلة؛ منها أنْ يدعي بعض الناس "سقوط الصلاة عمن دام حضور قلبه"[130] بعلة أنَّ الصلاة إنما فرضت لتعظيم الله وحضور القلب، ومنها قول من قال نافيًا صلاحية حد قطع السارق بأن العلة من الحد منع السرقة وزجر السارقين، وهذا يحصل في عصرنا بشكل أفضل بالسجن وليس بالقطع، وتغيير أنصبة المواريث بعلة تغير واقع المشاركة المالية للمرأة، ونحو ذلك من التعليلات التي قد تفضي إلى تبديل الشريعة[131].

1- أننا لا نبطل حكم النص إلا إذا عرفنا علةَ الأصل، وقام الدليل على صحتها؛ فإذا وُجدت هذه المعاني صار الإبطال بمنزلة التوقيف، كالإبطال بالعلة المنصوصة، حيث يمكن القول إن اجتهاد المجتهد في تعيين العلة بمسالك قوية بمنزلة النص الظني على العلة، والذي به يمكن نقض الحكم في الأصل؛ فكذلك هنا، قال الكوراني: "اجتهاد المجتهد بمنزلة النص"[132].

2- ويقال زيادةً في الاحتياط؛ بعدم الاكتفاء بصحة التعليل، بل لا بدّ أن يكون قويًا إلى درجة ظهور المعنى المُعلل به، فإنَّ المجوزين لتخصيص النص بالمعنى المستنبط استندوا إلى أنَّه إذا كانت العلة متبادرةً للذهن جاز التخصيص بها، فيُجعل هذا قيدًا في العلة المستنبطة التي يراد إبطال النص بها؛ قال الغزالي: " "المعنى إنْ كان سابقًا إلى الفهم جاز أنْ يكون قرينة مخصصة للعموم"[133] وقال ابن دقيق العيد: "واعلم أن أكثر هذه الأحكام: قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أنْ يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء؛ فحيث إذا ظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به"[134].

3- ويمكن تقييد الجواز بباب المعاملات؛ باعتبار أن المغلب فيها الالتفات للمعاني، وعدم جوازه في العبادات باعتبار أن المغلب فيها التعبد، يقول الكنكوهي في رده على اعتراض مفترض من الخصوم على القول بجواز إخراج قيمة الشاه، بأنه يستلزم جواز أداء ركعات الصلاة على غير هيئتها؛ مفرقًا في رده بين المعقول والتعبدي: " وأجيب عنه: بأن أعداد الركعات في الصلاة غير معقول المعنى؛ لما ثبت أن القياس لا يجري في أعداد الركعات والعقوبات، فلهذا لا يخرج عن عبادة بعبارة أخرى؛ بخلاف وجوب الشاة فإنَّ علته دفع حاجة الفقير وهي موجودة في القيمة"[135] وبهذا الشرط يمكن ردّ قول الحنفية بجواز افتتاح الصلاة بغير التكبير من الألفاظ الدالة على التعظيم؛ لأننا لا نعلم أصلًا علة الافتتاح بهذا الفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم، قال الكلوذاني: "مثل: أن يعلل الحنفي في انعقاد التحريم بلفظ التعظيم، لأنه لفظ يقصد به التعظيم، فانعقد به تحريم الصلاة كلفظ التكبير، فيقول المعترض: هذه العلة تعود على أصلها بالإبطال"[136].

4- وقد يقال زيادةً في الاحتياط؛ بعدم جواز الإبطال في كل باب المعاملات، والاكتفاء بجواز إبطال النص الظني بالعلة

المستنبطة باعتبارهما في قوة متكافئة؛ فيجوز إبطال أخبار الآحاد، وما تطرق إليه الاحتمال في دلالته من نصوص القرآن بالعلل المستنبطة، ويكون ذلك تركًا للنص الظني بنوع اجتهاد؛ وهذا جائز عند جماعة من العلماء يقول الجصاص: " وخبر الواحد يسع الاجتهاد في تركه"[137] وهذا القيد للانفصال عن اعتراض أنَّ "إسقاط اللفظ لا يجوز إلا بمثله أو بما هو أقوى منه"[138] فيكون "مجال تأثير التعليل على النص هو الدلالات الظنية أو المقتضى الظني له فحسب، أما الدلالات القطعية أو المقتضى القطعي لنص من النصوص فهو عن تأثير التعليل بمعزل"[139].

5- يُمنع الإبطال إذا عاد التعليل المستنبط على النص بالإبطال في بعض مقاصده مع بقاء مقاصد أخرى، فإنْ عاد عليه بالإبطال في جميع مقاصده جاز؛ وهذا مبني على مسألة جواز التعليل بأكثر من علة؛ فمن أجاز ذلك لم يَلزمه القول بارتفاع الحكم بسبب ارتفاع إحدى العلل؛ وفي ذلك يقول ابن تيمية: "فهذه أصول عظيمة مبناها على أصلين أحدهما صحة ذلك التعليل، وأنَّ الشارع إنما شرع لأجله فقط، الأصل الثاني ثبوت الحكم مع عدم تلك العلة لعلة أخرى"[140].

وذلك كالتعليل للعدة ببراءة الرحم فقط، فإن هذا التعليل يرفع الحكم لو تحققنا من خلو الرحم من الحمل بالطرق الطبية المعاصرة، ومع ذلك فحكم العدة لا يرتفع؛ لأن له معاني أخرى باقية، يقول ابن القيم: "وأما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق، وعدة الحرة وعدة الأمة، وبين الاستبراء والعدة، مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة وعرف أجناس العدد وأنواعها، فأما المقام الأول ففي شرع العدة عدة حكم: منها العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئَين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه، ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه؛ ففي العدة أربعة حقوق"[141].

النتائج.

1- لم يتحرر أصوليًا معنى إبطال حكم النص بالعلة المستنبطة بشكل يزيل اللبس؛ حيث أطلقه الأصوليون أحيانًا على التخصيص، وأحيانًا على النسخ، بل استعملوه أحيانًا في الدلالة على التعميم.

2- توصل الباحث إلى أنَّ المراد بالإبطال كما قصده الأصوليون شرطًا في العلة المستنبطة هو رفع الحكم كليًا بلا إمكان لعود العمل به؛ المعبر عنه أصوليًا بالنسخ، لكنّه إنْ كان تطبيقًا لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" فلا يوجد ما يمنع منه.

3- يتميز الإبطال عن التخصيص؛ بأنَّ التخصيص رفعٌ جزئي للحكم، بينما الإبطال رفعٌ كلي له، ويشتركان في أنَّ فيهما رفعًا للحكم أو بعضه.

4- يتميز الإبطال عن النسخ؛ بأنَّ النسخ رفع كليٌ لا مجال فيه لعودة العمل بالحكم، بينما الإبطال رفع كلي للحكم مع

إمكانية عودة العمل به، ويشتركان في أنهما رفعٌ كلي للحكم.

5- يُكيف الإبطال الجائز أصوليًا على أنه إعمالٌ لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

6- لا خلاف في أنَّ التعليل إذا كان منصوصًا فإنه يقدر على إبطال حكم النص.

7- استنباط معنى يعود على حكم النص بالإبطال مشروط بشروط عديدة تضمن عدم عبث العابثين بالنصوص؛ منها أنْ يكون التعليل قويًا إلى درجة ظهور المعنى، وأنْ يكون في باب المعاملات، وأنْ يكون النصُ المُبطَل ظنيًا وأن لا تظهر له معاني أخرى غير التي زالت.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بإجراء دراسة تطبيقية على باب المعاملات؛ بغرض الوقوف على الأحكام التي يُفضي التعليل فيها لإبطال حكم بعض النصوص، سواءٌ أكان التعليل من كلام الأصوليين القدامى أو المعاصرين.
2. يوصي الباحث بمزيد من الدراسة لإمكانية عود العلة المستنبطة على حكم النص بالإبطال في باب العبادات، وخصوصًا تلك التي يظهر فيها المعنى من تشريعها.

الهوامش.

(1) محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، (ت702هـ) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، (د.ط)، (د.ت)،(2/ 66).

(2) ينظر: عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت730هـ) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)،(3/ 331) محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت505هـ) **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1993م، (ص198) محفوظ بن أحمد، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت510هـ) **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، (ط1)، 1985م، (4/ 201).

(3) ينظر: أحمد بن علي، الجصاص الحنفي (ت370هـ) **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، 1994م، (4/ 74) إبراهيم بن علي، أبو اسحاق الشيرازي (ت 476هـ) **المعونة في الجدل**، تحقيق: د. علي عبد العزيز، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، (ط1)، 1407هـ، (ص36). علي بن أبي علي بن محمد، الآمدي (ت631هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (3/ 244).

(4) ينظر: أيمن علي صالح، **القرائن والنَّص (دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص)** المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981م، (ص131).

(5) محمد بن إسماعيل، البخاري (ت256هـ) **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط1)، 1422هـ، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث

رقم، (7158) (9/ 65).

(6) محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت831هـ) **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية، (ط1)، 2015م، (4/ 462).

(7) البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (4/ 462)

(8) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (ط1)، 1994م، (7/ 235) علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ) **التحبير شرح التحرير**، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، (ط1)، 2000م، (7/ 3268) محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ) **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط2)، 1997م، (4/ 83).

(9) زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ) **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (ص122)

(10) البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، (4/ 462).

(11) زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926هـ) **حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع**، التحقيق: عبدالحفيظ طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد – الرياض، (ط1)، 2007م، (ص204).

(12) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، (ط1)، 1998م، (3/ 238) أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي (ت 826هـ) **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2004م، (ص551) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (4/ 500).

(13) المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (7/ 3268)

(14) عبد الله بن محمد علي بن التلمساني (ت644هـ) **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط1)، 1999م، (1/ 466).

(15) أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط1)، 1973م، (ص425). وينظر كذلك لمزيد من الأمثلة ما بعد صفحة 425.

(16) محمد بن علي، ابن دقيق العيد (ت702هـ) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد العبد الله، دار النوادر، سوريا، الثانية، 2009م، (1/ 376).

(17) المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (7/ 3266)

(18) ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، (1/ 376)

(19) محمد بن مفلح (ت763هـ) **أصول الفقه**، تحقيق: فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، (ط1)، 1999م، (3/ 1240).

(20) الفتوحي، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** (4/ 82)

(21) أبو زرعة العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (ص551). وينظر: البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (4/ 463) حسن بن محمد العطار (ت1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (2/ 291).

(22) الغزالي، **المستصفى**، (ص325)

(23) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (2/ 291).

(24) محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني (ت977هـ) **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1994م، (1/ 145).

(25) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (3/ 236)

(26) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ) **شرح اللمع**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، (2/ 964).

(27) أحمد بن علي، الساعاتي (ت694هـ) **بديع النظام**، تحقيق: سعد السلمي، جامعة أم القرى، 1985م، (2/ 473) ابن مفلح، **أصول الفقه**، (3/ 954) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (6/ 2647)

(28) علي بن عقيل بن محمد، ابن عقيل (ت513هـ) **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: د. عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 1999م، (3/ 341).

(29) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (7/ 193).

(30) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت756هـ) **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 2004م، (3/ 378).

(31) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت620هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2)، 2002م، (1/ 266).

(32) سليمان بن عبد القوي، الطوفي (ت716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1987م، (2/ 333).

(33) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (4/ 496).

(34) فيصل بن سعيد الكراني، **قاعدة ما يعود على أصله بالإبطال دراسة تأصيلية تطبيقية**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للآداب والعلوم الإنسانية، م28ع9 (2020م)، ص156.

(35) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (1/ 179).

(36) عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت478هـ) **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، (ط1)، 1997م، (1/ 209).

(37) الشيرازي، **شرح اللمع**، (2/ 964).

(38) الغزالي، **المستصفى**، (ص198) المنخول، (ص283).

(39) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** (2/ 66) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت682هـ) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، (ط1)، 1999م، (2/ 122).

(40) محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت1225هـ) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، (1/ 354).

(41) الغزالي، **المستصفى**، (ص198).

(42) محمد بن عبد الرحيم، الهندي (ت715هـ) **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، 2005م، (2/ 319) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (3/ 237).

(43) محمد بن عبد الرحيم، الهندي (715هـ) **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، (ط1)، 1996م، (8/ 3553).

(44) القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت422هـ) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (ط1)، 1999م، (2/ 530).

(45) الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، (3/ 378).

(46) الغزالي، **المستصفى**، (ص325).

(47) محمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ) **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: د. محمد عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، (ط1)، 1984م، (1/ 643).

(48) محمد بن أحمد، السرخسي (ت483هـ) **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت، (2/ 165).

(49) علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت480هـ) **أصول البزدوي**، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، (ص261) وينظر: الحسين بن علي السِّغْنَاقي (ت711هـ) **الكافي شرح البزودي**، تحقيق: فخر الدين سيد قانت، الرياض، مكتبة الرشد، (ط1)، 2001م، (4/ 1721).

(50) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (3/ 331).

(51) البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، (4/ 462).

(52) عبد الرحيم بن الحسن، الإسنوي (ت772هـ) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية –بيروت، (ط1)، 1999م، (ص355).

(53) عبد الله بن عمر، الدّبوسيّ الحنفي (ت430هـ) **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2001م، (ص306).

(54) الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، (3/ 375).

(55) السغناقي، **الكافي شرح البزدوي**، (4/ 1721).

(56) الجصاص، **الفصول في الأصول**، (2/ 348).

(57) الساعاتي، **بديع النظام**، (2/ 473) ابن مفلح، **أصول الفقه**، (3/ 954). المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (6/ 2647).

(58) البخاري، **صحيح البخاري**، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم 2170 (3/ 73).

(59) الشيرازي، **المعونة في الجدل**، (ص116) وينظر: ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (2/ 307) القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، (2/ 122).

(60) الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، (3/ 375).

(61) عبد الله بن أحمد، أبو البركات النسفي (ت710هـ) **منار الأنوار في أصول الفقه**، تحقيق: محد بركات، دار اللباب، (ص12).

(62) أحمد بن حنبل (ت241هـ) **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 2001م، حديث رقم 11788

قال الشيخ شعيب: إسناده حسن (3/ 81).

(63) السغناقي، **الكافي شرح البزدوي** (4/ 1728) وينظر: مسعود بن عمر التفتازاني (ت793هـ) **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، (د.ط)، (د.ت)، (2/ 121).

(64) الشيرازي، **شرح اللمع**، (2/ 964).

(65) سليمان بن الأشعث، أبو داود (ت275ه) **سنن أبي داود**، تحقيق: الشيخ الألباني، المكتبة العصرية، بيروت، باب زكاة الغنم السائمة، حديث رقم، (1570) قال الألباني: صحيح (2/ 8).

(66) أحمد بن محمد، الشاشي (ت344هـ) **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي – بيروت، (ص178) وينظر: التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، (2/ 121). وينظر: السغناقي، **الكافي شرح البزدوي**، (4/ 1728).

(67) عبد الرحمن بن عبد الله، البناني (ت1198ه) **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت (3/ 195).

(68) زكريا الأنصاري، **حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع** (926)، (ص204) وينظر في بحث الفرق بين التوسيع والإبطال من كلام المعاصرين: أيمن صالح، **القرائن والنص (دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص)**، (ص134).

(69) الغزالي، **المستصفى**، (ص198).

(70) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (6/ 2855).

(71) الأصناف المنصوصة جاءت في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب" محمد بن إسماعيل، البخاري (ت256هـ) **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الأولى، 1422ه، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، حديث رقم، (1506) (2/ 131).

(72) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (3/ 331).

(73) محمد بن إسماعيل، البخاري (ت256هـ) **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط1)، 1422هـ، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، حديث رقم، (3314) (4/ 129).

(74) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (3/ 331).

(75) أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت 777ه) **فتح الباري**، دار المعرفة – بيروت، 1379ه، (2/ 144).

(76) السرخسي، **أصول السرخسي** (2/ 161). وينظر: البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (3/ 331). الشاشي، **أصول الشاشي**، (ص178). البزدوي، **أصول البزدوي**، (ص261).

(77) ابن حجر، **فتح الباري**، (12/ 73)

(78) الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، (3/ 375).

(79) الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، (3/ 149).

(80) الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، (3/ 378).

(81) زكريا الأنصاري، **حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع**، (ص204). وينظر: زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (ص122) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (2/ 290) الهندي، **الفائق في أصول الفقه**، (2/ 319).

(82) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (6/ 2854).

(83) الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (4/ 201).

(84) الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (4/ 220).

(85) الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، (3/ 375). وينظر: الهندي، **الفائق في أصول الفقه**، (2/ 319).

(86) الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، (3/ 149).

(87) زكريا الأنصاري، **حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع**، (ص204) وينظر: زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (ص122) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (2/ 290).

(88) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (7/ 3265).

(89) السرخسي، **أصول السرخسي**، (2/ 165).

(90) البزدوي، **أصول البزدوي**، (ص259).

(91) البزدوي، **أصول البزدوي**، (ص261).

(92) قاسم بن قُطْلُوْبَغَا (ت 879هـ) **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، تحقيق: حافظ الزاهدي، دار ابن حزم، (ط1)، 1424هـ/ 2003م، (ص166).

(93) القاضي عبد الوهاب المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (2/ 530).

(94) الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، (3/ 378)

(95) سليمان بن عبد القوي، الطوفي (ت716هـ) **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1987م، (3/ 307) وينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (7/ 193).

(96) ينظر شروط النسخ: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي (ت883هـ) **شرح مختصر أصول الفقه للجراعي**، لطائف للنشر، الكويت، (ط1)، 2012م، (3/ 169).

(97) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (531/5).

(98) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص200).

(99) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (ص325).

(100) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ) **شرح اللمع**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي (2/ 857).

(101) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (ص389).

(102) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (ص389).

(103) أيمن صالح، **القرائن والنص (دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص)**، (ص342).

(104) أيمن صالح، **القرائن والنص (دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص)**، (ص342).

(105) هنا؟ ينظر حالات تعارض الظنون: محمد بن علي بن عمر المازري (536هـ) **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، (ص387).

(106) ينظر التعارض بين دلالة اللفظ ودلالة القياس: علي بن إسماعيل، الأبياري (ت 616هـ) **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** تحقيق: د. علي الجزائري، دار الضياء – الكويت، (ط1)، 2013م، (2/ 213).

(107) ابن مفلح، **أصول الفقه**، (3/ 1241).

(108) أيمن صالح، **أثر تعليل النص على دلالته**، (دار المعالي، عمان، الطبعة الأولى 1999م)، ص186.

(109) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1/ 37).

(110) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (2/ 66).

(111) د. أيمن صالح، **أثر تعليل النص على دلالته** ص26.

(112) ابن مفلح، **أصول الفقه**، (3/ 1242) وينظر: علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ) **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط1)، 1434هـ/2013م، (ص279).

(113) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (7/ 3269).

(114) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (7/ 3275).

(115) ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (2/ 165). وينظر: الشيرازي، **المعونة في الجدل**، (ص65).

(116) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص200).

(117) ابن حجر، **فتح الباري**، (3/ 472). وينظر كذلك كلام العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (2/ 6).

(118) ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (2/ 164). المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (7/ 3269).

(119) الشيرازي، **المعونة في الجدل**، (ص65) ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (2/ 164).

(120) د. أيمن صالح، **أثر تعليل النص على دلالته، أيمن صالح**، ص72.

(121) د. حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، دار النهضة، مصر، ط1، ص43.

(122) عبد المؤمن بن عبد الحق (ت 739هـ) **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تحقيق: د. أنس اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، (ط1)، 2018م، (ص134).

(123) إبراهيم بن علي، الشيرازي (ت476هـ) **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد هيتو، دار الفكر – دمشق، (ط1)، 1403هـ، (ص265) وينظر: الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 507) ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (3/ 396) علي ابن أحمد، ابن حزم الظاهري (ت456هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث – القاهرة، (ط1)، 1404هـ، (4/ 510).

(124) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (ص278).

(125) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص200).

(126) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (ص228).

(127) البخاري، **صـــحيح البخاري**، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصـــرته إياهم، حديث رقم 4119، (5/ 112).

(128) ابن حجر، **فتح الباري**، (7/ 409).

(129) محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت751هـــــ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط1)، 1991م، (1/ 156).

(130) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص199).

(131) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (5/531).

(132) أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت 893هـ) **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، 2008م، (3/ 317).

(133) الغزالي، **المستصفى**، (ص325).

(134) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (2/ 114).

(135) محمد فيض الحسن، الكنكوهي (ت1267هـ) **أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، ص184.

(136) الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (4/ 201).

(137) الجصاص، **الفصول في الأصول**، (1/ 170).

(138) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (ص113).

(139) د. أيمن صالح، **أثر تعليل النص على دلالته**، ص74.

(140) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ص200).

(141) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (2/ 51).

الرومنـــة.

- Aḥmd Ibn ʻBd Ar Rḥym Abū Zrʻt Al ʻRāqī T 826h Al Ghyth Al Hāmʻ Shrḥ Jmʻ Al Jwāmʻ Al Mḥqq Muḥammad Ḥjāzy Al Ā Ashr Dār Al Ktb Al ʻLmyt Al Ṯʻ ʻT Al ʼwlá 2004m Ṣ 551
- Aḥmd Ibn Ḥnbl Almtwfá 241h Msnd Aḥmd Thqyq Shʻyb Al ʼrnʼwṯ Wākhrwn Mʼsst Ar Rsālt Al B Bʻt Al ʼwlá 2001 M 3 81
- Aḥmd Ibn Idrys Al Qrāfī Almtwfá 684h Shrḥ Tnqyḥ Al Fṣwl Al Mḥqq Ṯh Sʻd An Nāshr Shrkt Al B Bāʻt Al Fnyt Al Mtḥdt Al Ṯʻ ʻT Al ʼwlá 1973 M Ṣ 425
- Aḥmd Ibn Ismāʻyl Al Kwrānī Almtwfá 893 H Ad Drr Al Lwāmʻ Fī Shrḥ Jmʻ Al Jwāmʻ Al Mḥqq Sʻyd Al Mjydy Al Ā Ashr Al Jāmʻt Al Islāmyt Al Mdynt Al Mnwrt Al Mmlkt Al ʻRbyt Al Sw Wdyt ʻĀm Al Nsh 2008 M 3 317

- Aḥmd Ibn ‘Ly Al Jsāṣ Al Ḥnfī Almtwfá 370h Al Fṣwl Fī Al ’ṣwl An Nāshr Al ’wqāf Al Kwytyt Al B B‘t Al Thn Nyt 1994m 4 74
- Aḥmd Ibn ‘Ly As Sā‘ātī Almtwfá 694h Bdy‘ Al Dh Dhām Al Mḥqq S‘d Al Sm My Al Nār R Umm Al Qrá Snt Al Nshr 1985 M 2 473 University
- Aḥmd Ibn ‘Ly Ibn Ḥjr Al ‘Sqlānī Almtwfá 777h Fth Al Bāry An Nāshr Dār Al M‘rft Byrwt 1379h 2 144
- Aḥmd Ibn Mḥmd Ash Shāshī Almtwfá 344h Aṣwl Al Ā Ashy Al Nsh Shr Dār Al Ktāb Al ‘Rbī Byrwt Ṣ 178
- Al Ḥsyn Ibn ‘Lī As Sighnāqī Almtwfá 711 H Al Kāfī Shrḥ Al Bzwdy Al Mḥqq Fkhr Ad Dyn Syd Qānt Al Ā Ashr Al Rā Aḍ Mktbt Al Rsh Al Ṭb‘ Al ’wlá 2001 M 4 1721
- Al ‘Ṭār Ḥāshyt Al ‘Ṭār ‘Lá Shrḥ Al Jlāl Al Mḥlī ‘Lá Jm‘ Al Jwām‘ 2 66
- Aymn ‘Lī Ṣālḥ Al Qrā’in Wālnaṣ Drāst Fī Al Mnhj Al ’ṣwlī Fī Fqh An Nṣ Al Ā Ashr Al M‘hd Al ‘Ālmī Llfkr Al Islāmy Ṭb‘t 1981m Ṣ 131
- Aymn Ṣālḥ Athr T‘lyl An Nṣ ‘Lá Dlālt/h Dār Al M‘āly ‘Mān Al B B‘t Al ’wlá 1999m Ṣ 186
- ‘Bd Al M’mn Ibn ‘Bd Al Ḥq T 739 H Qwā‘d Al ’ṣwl Wm‘āqd Al Fṣwl Al Mḥqq D Ans Al Ytāmá An Nāshr Dār Al K Kā’z Llnshr Wāltwzy‘ Al Kwyt Al Ṭ‘ ‘T Al ’wlá 2018 M Ṣ 134
- ‘Bd Al Whāb Ibn ‘Lī Al Bghdādī Almtwfá 422h Al Ishrāf ‘Lá Nkt Msā’l Al Khlāf Al Mḥqq Al Ḥbyb Ibn Ṭāhr An Nāshr Dār Ibn Ḥzm Al B B‘t Al ’wlá 1999m 2 530
- ‘Bd Al ‘Zyz Ibn Aḥmd ‘Lā’ Ad Dyn Al Bkhārī Al Ḥnfī Almtwfá 730h Kshf Al ’srār Shrḥ Aṣwl Al Bzdwy Al Ā Ashr Dār Al Ktāb Al Islāmy Al Ṭ‘ ‘T Bdwn Ṭb‘t Wbdwn Tārykh 3 331.
- ‘Bd Allah Ibn Aḥmd Abū Al Brkāt An Nsfī Almtwfá 710 H Mnār Al ’nwār Fī Aṣwl Al Fqh Thqyq Mḥd Brkāt Al Ā Ashr Dār Al Lbāb Ṣ 12
- ‘Bd Allah Ibn Aḥmd Ibn Mḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī Almtwfá 620h Rwḍt An Nādhr Wjnt Al Mnādhr Al Ā Ashr M’sst Al R Nān Lltbā‘t Wālnshr Wāltwzy‘ Al Ṭbt T Al Thānt T 2002m 1 266
- ‘Bd Allah Ibn ‘Mr Ad Dbwsyy Al Ḥnfī Almtwfá 430h Tqwym Al ’dlt Fī Aṣwl Al Fqh Al Mḥqq Khlyl Al Mys An Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Al B B‘t Al ’wlá 2001m Ṣ 306
- ‘Bd Allah Ibn Muḥammad ‘Lī Ibn At Tlmsānī Almtwfá 644 H Shrḥ Al M‘ālm Fī Aṣwl Al Fqh Thqyq ‘Ādl ‘Bd Al Mwjwd ‘Lī M‘wḍ Al Ā Ashr ‘Ālm Al Ktb Lltbā‘t Wālnshr Wāltwzy‘ Byrwt Lbnān Al Ṭ‘ ‘T Al ’wlá 1999 M 1 466
- ‘Bd Ar Rḥmn Ibn ‘Bd Al Lh Al Bnānī Almtwfá 1198h Ḥāshyt Al Bnānī ‘Lá Shrḥ Al Jlāl Al Mḥlī ‘Lá Jm‘ Al Jwām‘ Al Ā Ashr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt 3 195
- ‘Bd Ar Rḥym Ibn Al Ḥsn Al Isnwī Almtwfá 772h Nhāyt Al W Wl Shrḥ Mnhāj Al Wṣwl Al Nsh Shr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Al Ṭbt T Al ’wlá 1999m Ṣ 355
- ‘Bd Ibn ‘Bd Allah Al Jwyny Imām Al Ḥrmyn Almtwfá 478h Al Brhān Fī Aṣwl Al Fqh Al Mḥqq Ṣlāḥ ‘Wyḍt An Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Al B B‘t Al ’wlá 1997 M 1 209
- Bdr Ad Dyn Muḥammad Ibn ‘Bd Allah Ibn Bhādr Al R Rkshī Almtwfá 794h Al Bḥr Al Mḥyṭ

Fī Aṣwl Al Fqh Al Nsh Shr Dār Al Ktby Al Ṯbt T Al ’wlá 1994m 7 235
- D Ḥsyn Ḥāmd Ḥsān Ndẖryt Al Mṣlḥt Fī Al Fqh Al Islāmy Dār An Nhḍt Mṣr Ṯ1 Ṣ43
- ‘Ḍd Ad Dyn ‘Bd Al Ḥ Ḫmn Al Ījī Almtwfá 756 H Shrḥ Al ‘Ḍd ‘Lá Mkhtṣr Al Mnt/há Al ’ṣwly Tḥqyq Muḥammad Ismā‘yl Al Nsh Shr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Al Ṯbt T Al ’wlá 2004 M 3 378.
- Fyṣl Ibn S‘yd Al Krāny Qā‘dt Mā Y‘wd ‘Lá Aṣlh Bālibṯāl Drāst T’ṣylyt Tṯbyqyt Mjlt ‘Abdul‘azīz Llādāb Wāl‘lwm Al Insānyt M28‘9 2020m Ṣ156 University.
- Ḥsn Ibn Muḥammad Al ‘Ṯār Almtwfá 1250h Ḥāshyt Al ‘Ṯār ‘Lá Shrḥ Al Jlāl Al Mḥlī ‘Lá Jm‘ Al Jwām‘ An Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Bdwn Ṯb‘t Wbdwn Tārykh 2 291
- Ibrāhym Ibn ‘Lī Ash Shyrāzī Almtwfá 476 H Shrḥ Al Lm‘ Tḥqyq ‘Bd Al Mjyd Trky Al Ā Ashr Dār Al Ghrb Al Islāmī 2 964.
- Ibrāhym Ibn ‘Lī Ash Shyrāzī Almtwfá 476 H Shrḥ Al Lm‘ Tḥqyq ‘Bd Al Mjyd Trky Al Ā Ashr Dār Al Ghrb Al Islāmī 2 857.
- Ibrāhym Ibn ‘Ly Abū Asḥāq Ash Shyrāzī Almtwfá 476h Al M‘wnt Fī Al Jdl Al Mḥqq D ‘Lī ‘Bd Al ‘Zyz Al Ā Ashr Jm‘yt Iḫyā’ Al Tā Ath Al Islāmī Al Kwyt Al Ṯbt T Al ’wlá 1407h Ṣ 36
- Ibrāhym Ibn ‘Ly Ash Shyrāzī Almtwfá 476h Al B Bṣrt Fī Aṣwl Al Fqh Al Mḥqq D Muḥammad Hytw Al Nsh Shr Dār Al Fkr Dmshq Al Ṯbt T Al ’wlá 1403h Ṣ 265
- ‘Lī Ibn Abī ‘Lī Ibn Mḥmd Al Āmdī Almtwfá 631h Al Iḫkām Fī Aṣwl Al ’ḫkām Al Mḥqq ‘Bd Ar Rzāq ‘Fyfy Al Ā Ashr Al Mktb Al Islāmy Byrwt Dmshq Lbnān 3 244
- ‘Lī Ibn Aḫmd Ibn Ḥzm Adḫ Dḫāhrī Almtwfá 456 H Al Iḫkām Fī Aṣwl Al ’ḫkām Al Ā Ashr Dār Al Ḥdyth Al Qāhrt Al Ṯ‘ ‘T Al ’wlá 1404h 4 510
- ‘Lī Ibn Ismā‘yl Al ’byārī Almtwfá 616 H At Tḫqyq Wālbyān Fī Shrḥ Al Brhān Fī Aṣwl Al Fqh Al Mḥqq D ‘Lī Al Jzā’ry Al Ā Ashr Dār Al Ḍā A’ Al Kwyt Al Ṯbt T Al ’wlá 2013 M 2 213
- ‘Lī Ibn Muḥammad Al Bzdwī Al Ḥnfī Almtwfá 480h Aṣwl Al Bzdwy An Nāshr Mṯb‘t Jāwyd Brys Krātshy Ṣ 261.
- ‘Lī Ibn ‘Qyl Ibn Mḥmd Ibn ‘Qyl Almtwfá 513h Al Wāḍḥ Fī Aṣwl Al Fqh Al Mḥqq D ‘Abd Allah At Trky Al Ā Ashr M’sst Al Rā Al T Byrwt Al Ṯbt T Al ’wlá 1999m 3 341
- ‘Lī Ibn Slymān Al Mrdāwī Almtwfá 885 H Tḫryr Al Mnqwl Wt/hdhyb ‘Lm Al ’ṣwl Tḫqyq ‘Bd Allah Hāshm D Hshām Al ‘Rby An Nāshr Al ’wqāf Wālsh’wn Al Islāmyt Qṯr Al B B‘t Al ’wlá 1434 H 2013 M Ṣ 279.
- ‘Lī Ibn Slymān Al Mrdāwī Almtwfá 885h At Tḫbyr Shrḥ Al Ḥ Ḫryr Al Nsh Shr Mktbt Al Rsh Al S‘wī Yt Al Ryāḍ Al Ṯb‘tā Al ’wlá 2000m 7 3268
- Mḫfwḍh Ibn Aḫmd Abū Al Khṯāb Al Kalwadhānī Al Ḫnblī Almtwfá 510 H At Tmhyd Fī Aṣwl Al Fqh Al Mḫqq Mfyd Muḥammad Abū ‘Msht Wmḫmd Ibn ‘Lī Ibn Ibrāhym Al Ā Ashr Al Bḫth Al ‘Lmī Wiḫyā’ Al Tā Ath Al Islāmī Umm Al Qrá Al Ṯbt T Al ’wlá 1985 M 4 201.
- Ministry Of Al Mwsw‘t Al Fqhyt Al Kwytyt Ṣādr ‘N Al ’wqāf Wālsh’wn Al Islāmyt Al Kwyt 1 179.

- M’sst Zāyd Ibn Slṯān Āl Nhyān Ll’‘māl Al Khyryt Wālinsānyt M‘lmt Zāyd Llqwā‘d Al Fqhyt Wāl’s̱wlyt 5531
- Ms‘wd Ibn ‘Mr At Tftāzānī Almtwfá 793h Shrḥ Al L Lwyḥ ‘Lá Al Tḍ Ḍyḥ Al Nār R Mktbt S̱byḥ Bms̱r Bdwn Ṯb‘t Wbdwn Tārykh 2 121
- Muḥammad Fyḍ Al Ḥsn Al Knkwhī Almtwfá 1267h As̱wl Ash Shāshī Wbhāmshh ‘Mdt Al Ḥwāshī Shrḥ As̱wl Al Ā Ashy Byrwt Dār Al Ktāb Al ‘Rby 1982m S̱184
- Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Qym Al Jwzyt Almtwfá 751h I‘lām Al Mwq‘yn ‘N Rb Al ‘Ālmyn Tḥqyq Muḥammad Ibrāhym An Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Al B B‘t Al ’wlá 1991m 1 156
- Muḥammad Ibn Aḥmd Al Ftwḥī Al M‘rwf Bābn An Njār Almtwfá 972h Mkhts̱r Al Ḥ Ḥryr Shrḥ Al Kwkb Al Mnyr Al Mḥqq Muḥammad Al Zī Yly Wnzyh Ḥmād Al Nār R Mktbt Al ‘Bykān Al Ṯb‘ Al Ṯb‘tā Al Thānyt1 1997m 4 83
- Muḥammad Ibn Aḥmd Al Khṯyb Ash Shrbynī Almtwfá 977h Mghnī Al Mḥtāj Al Ā Ashr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Al Ṯ‘ ‘T Al ’wlá 1994m 1 145
- Muḥammad Ibn Aḥmd As Smrqndī Almtwfá 539 H Myzān Al ’s̱wl Fī Ntā’j Al ‘Qwl Tḥqyq D Muḥammad ‘Bd Al Br Al Ā Ashr Mṯāb‘ Al Dḥ Ḥt Al Ḥdytht Qṯr Al Ṯbt T Al ’wlá 1984 M 1 643
- Muḥammad Ibn Aḥmd As Srkhsī Almtwfá 483h As̱wl Al R Rkhsy Al Nsh Shr Dār Al M‘rft Byrwt 2 165.
- Muḥammad Ibn ‘Bd Ad Dā’m Al Brmāwī Almtwfá 831 H Al Fwā’d Al N Nyt Fī Shrḥ Al ’lfyt Al Mḥqq ‘Bd Allah Rmḍān Mwsá Al Nsh Shr Mktbt Al Twī Yt Al Islāmyt Lltḥqyq Wālnshr Wālbḥth Al ‘Lmy Al Jyzt Jmhwryt Ms̱r Al ‘Rbyt Al Ṯb‘ Al ’wlá 2015 M 4 462
- Muḥammad Ibn ‘Bd Allah Ibn Bhādr Az Zrkshī Almtwfá 794h Tshnyf Al Msām‘ Bjm‘ Al Jwām‘ Tḥqyq D Syd ‘Bd Al ‘Zyz D ‘Bd Allah Rby‘ Al Ā Ashr Mktbt Qrṯbt Llbḥth Al ‘Lmī Wiḥyā’ Al Tā Ath Twzy‘ Al Mktbt Al Mkyt Al Ṯbt T Al ’wlá 1998 M 3 238
- Muḥammad Ibn ‘Bd Ar Rḥym Al Hndī 715 H Nhāyt Al Ws̱wl Fī Drāyt Al ’s̱wl Al Mḥqq D S̱ālḥ Al Ywsf D S‘d Al W Wyḥ Al Nsh Shr Al Mktbt Al Tjr Ryt Bmkt Al Mkrmt Al Ṯb‘ Al ’wlá 1996 M 8 3553.
- Muḥammad Ibn ‘Bd Ar Rḥym Al Hndī Almtwfá 715 H Al Fā’q Fī As̱wl Al Fqh Al Mḥqq Mḥmwd Ns̱ār Al Ā Ashr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Al Ṯ‘ ‘T Al ’wlá 2005 M 2 319
- Muḥammad Ibn Ismā‘yl Al Bkhārī Almtwfá 256h S̱hyḥ Al Bkhāry Al Mḥqq Muḥammad Zhyr Ibn Nās̱r An Nās̱r Al Ā Ashr Dār Ṯwq Al Nā At Al Ṯbt T Al ’wlá 1422h 9 65
- Muḥammad Ibn ‘Lī Ibn ‘Mr Al Māzrī 536 H Īḍāḥ Al Mḥs̱wl Mn Brhān Al ’s̱wl Al Mḥqq D ‘Mār Aṯ Ṯālby Al Ā Ashr Dār Al Ghrb Al Islāmy Al Ṯ‘ ‘T Al ’wlá S̱ 387
- Muḥammad Ibn ‘Lī Ibn Whb Ibn Dqyq Al ‘Yd Almtwfá 702 H Iḥkām Al ’ḥkām Shrḥ ‘Mdt Al ’ḥkām An Nāshr Mṯb‘t Al N Nt Al Mḥmdyt Al Ṯ‘ ‘T Bdwn Ṯb‘t Wbdwn Tārykh 2 66
- Muḥammad Ibn ‘Ly Ibn Dqyq Al ‘Yd Almtwfá 702 H Shrḥ Al Ilmām B’ḥādyth Al ’ḥkām Tḥqyq Muḥammad Al ‘Bd Allah An Nāshr Dār Al W Wādr Swryā Al Ṯ‘ ‘T Al Thāī Yt 2009 M 1 376

- Muḫammad Ibn Mflḫ Almtwfá 763h Aṣwl Al Fqh Tḫqyq Fahad As Sadaḫān An Nāshr Mktbt Al ‘Bykān Al B B‘t Al ’wlá 1999 M 3 1240
- Muḫammad Ibn Mḫmd Abū Ḥāmd Al Ghzālī Almtwfá 505h Al Mstṣfá Tḫqyq Muḫammad ‘Bd As Slām ‘Bd Al Ā Afy Al Nsh Shr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Al Ṭbt T Al ’wlá 1993m Ṣ 198
- Muḫammad Ibn Ndẖām Ad Dyn Al ’nṣārī Al Lknwī Almtwfá 1225h Fwāṭḫ Al Ḥ Ḫmwt Bshrḫ Mslm Al Thw Wt Al Mḫqq ‘Bd Allah ‘Mr Al Nār R Byrwt Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Ṭb‘t 2002m 1 354
- Qāsm Ibn Quṭlūbaghā Almtwfá 879h Khlāṣt Al ’fkār Shrḫ Mkhtṣr Al Mnār Al Mḫqq Ḫāfdẖ Az Zāhdy Al Ā Ashr Dār Ibn Ḥzm Al Ṭ‘ ‘T Al ’wlá 1424 H 2003 M Ṣ 166
- Shhāb Ad Dyn Aḫmd Ibn Idrys Al Qrāfī Almtwfá 682 H Al ‘Qd Al Mndẖwm Fī Al Khṣwṣ Wāl‘mwm Tḫqyq D Aḫmd Al Khtm ‘Bd Al Lh Al Ā Ashr Dār Al Ktbī Mṣr Al Ṭ‘ ‘T Al ’wlá 1999 M 2 122
- Slymān Ibn Al ’sh‘th Abū Dāwd Almtwfá 275h Snn Abá Dāwd Tḫqyq Ash Shykh Al ’lbāny Al Ā Ashr Al Mktbt Al ‘Ṣryt Byrwt 2 8
- Slymān Ibn ‘Bd Al Qwy Aṭ Ṭwfī Almtwfá 716h Shrḫ Mkhtṣr Al W Wḍt Al Mḫqq ‘Bd Allah Al Tk Kī Al Nār R M’sst Al Rsāt T Al Ṭb‘t Al ’wlá 1987 M 2 333
- Slymān Ibn ‘Bd Al Qwy Aṭ Ṭwfī Almtwfá 716h Shrḫ Mkhtṣr Al W Wḍt Al Mḫqq ‘Bd Allah Al Tk Kī Al Nār R M’sst Al Rsāt T Al Ṭb‘t Al ’wlá 1987 M 3 307
- Tqī Ad Dyn Abī Bkr Ibn Zāyd Al Jrā‘ī Almtwfá 883 H Shrḫ Mkhtṣr Aṣwl Al Fqh Lljrā‘y Al Ā Ashr Lṭā’f Llnshr Al Kwyt Al Ṭ‘ ‘T Al ’wlá 2012 M 3 169
- Zkryā Ibn Muḫammad Al ’nṣārī Almtwfá 926h Ghāyt Al Wṣwl Fī Shrḫ Lb Al ’ṣwl An Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Rbyt Al Kbrá Mṣr Ṣ 122
- Zkryā Ibn Muḫammad Al ’nṣārī Almtwfá 926h Ḫāshyt Zkryā Al ’nṣārī ‘Lá Shrḫ Al Mḫlī ‘Lá Jm‘ Al Jwām‘ At Tḫqyq ‘Abdulḫafīdẖ Ṭāhr Hlāl Al Jzā’ry Al Ā Ashr Mktbt Al Rd D Al Ryḍ Ḍ Al Ṭb‘ Al ’wlá 2007m Ṣ 204.